

التحقيقُ في منهج ترك أخبار غير الحجازيين (نسبةً، وأسباباً، وآثاراً)

د. حاتم باي(*)

مُلخَص

تبحث هذه الدراسة، منهجاً من المناهج التي سلكها كثير من فقهاء الحجاز في قبول الرواية والاحتجاج بها؛ وهو ترك أخبار غير الحجازيين، خاصةً الأخبار العراقية. فجاءت هذه الدراسة لتبين هذا المنهج، وتحقق في نسبته إلى بعض المذاهب، والفقهاء. كما اهتمت البحث بدراسة الأسباب التي حملتهم على سلوك هذا المنهج، والأخذ فيه. وعُني كذلك بدراسة الآثار التي نتجت عنه، في التفقه لدى بعض المذاهب، ومدى أثره في وقوع الخلاف الفقهي واستمراره بين أتباع المذاهب الفقهية، وأثر ذلك في الصّلات العلمية بين علماء الأمصار في الطبقات الأولى من عصور الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: حديث، الرواية، الحجاز، العراق، الكوفة، المدينة، أهل الحديث، أهل الرأي، الكذب.

The approach of neglecting the narrations of non Hijazi Jurists (Authenticity, reasons and effects)

Dr. Hatem Bey

abstract

This study examines one of the approaches that Hijazi scholars have made use of in the process of accepting the narrations. This approach is commonly referred to as “neglecting the narrations of non Hijazi, especially the Iraqi narrations”. This study intends to illustrate this approach in a detailed manner, as well as to investigate its use by some schools and jurists. In addition, this study sheds light on the reasons behind this approach. Furthermore, this study examines the effects resulted in adopting such approach within some juristic schools, its influence on jurisprudential differences, and its impact on the scientific connections between the scholars of the first era of the Islamic jurisprudence.

Keywords: report , narration, al hijaz, al irak, al kufah, medina, the people of tradition, the people of rhetorical theology, fabrication.

(*) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

المُقدِّمة

الحمد لله والصَّلَاة والسلام على رسول الله؛ وبعد: فقد جرى الفُقهاء في العُصور الأُوَل من تاريخ الفقه الإسلامي على مناهج من الاجتهاد وطرائق في الاستنباط. ومن جملة تلك المناهج التي سلكوها، وعوَّلوا عليها: منهج التعامل مع المرويِّ من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتجد الأئمة على اختلاف نزعاتهم الاجتهادية، واختلاف انتماءاتهم المدرسية، يتوافقون في عَظْم هذا المنهج، وفي أكثر قواعده التي يتأسَّس عليها؛ خاصَّةً الاتجاهات المنتمية لأهل السنة والجماعة التي تُمثِّل جمهور الأُمَّة وسَوادها الأعظم. وفي المقابل لذلك، يُجد أنَّ هنالك قَدْرًا من القواعد المتصلة بتلقِّي الأخبار، قد وَقَعَتْ فيها يَدُ الاختلاف، فليست بالمتفق عليها بينهم. ومن تلك القواعد التي لاحت في العُصور الأُوَل من عُصور التفقُّه، أعني عَصَرَ التابعين وتابعي التابعين: تركُّ الأخبار التي مخرَّجها من غير أهل الحِجاز، وبخاصَّة ما كان مخرَّجها عراقيًّا، وأخصَّ من ذلك إن كان كوفيًّا الميسم.

فجاء هذا البحث لدراسة صِحَّة نسبة هذا المنهج لفقهاء الحجازيين الأوائل، من مثل مالك وبعض أشياخه، والنظر في الأسباب التي أفضت إلى انتِهاج هذا المسلك منهم. ويبحث موقف الفقهاء والمحدثين بعدُ من ذلك. ثم دراسة أثر هذا النهج المسلوک في الفقه، والاختلاف في الاجتهاد.

لذلك جاء البحث منظومًا في الفروع التالية:

الفرع الأول: نُصوص الإمام مالك الدالة على ترك حديث العراقيين، ونُصوص العلماء في نسبة هذا القول إليه.

الفرع الثاني: جهات من النقد في نسبة هذا الأصل لمالك.

الفرع الثالث: نُصوص غير الإمام مالك من الحجازيين، في الجري على مسلك ترك حديث غير الحجازيين.

الفرع الرابع: توجيه هذا المنهج في ترك أخبار غير الحجازيين.

الفرع الخامس: موقف العلماء من غير المالكية في بلديَّة الرواية.

الفرع السادس: أثر هذا المنهج.

الفرع الأوَّل: نُصوص الإمام مالك الدالة على ترك حديث العراقيين، ونُصوص العلماء في نسبة هذا

القول إليه.

من الأئمة الذين اشتَّهر عنهم تركُّ أخبار العراقيين، وبخاصَّة الكوفيِّين منهم: الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وفقية الحجازيين لعهدده. وفي هذا المقام، أسوق ما وقفتُ عليه من الروايات المنقولة عن مالك نفسه في تثبيت هذا القول عنه، وتصحيحه نسبته إليه؛ مع بيان ما يحتاج منها إلى بيان وتحليل:

[1] منها أنه نزلهم منزلة أهل الكتاب فيما يزؤون، فلا يُصدَّقون ولا يُكذَّبون! وهذا مُنتهى ما روي عنه في

هذا الشَّأن: فروى ابن عبد البر عن ابن وهب، قال: مالك - ودُّكر عنده أهلُ العراق -، فقال: "أنزلوهم منكم

مَنْزِلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾ [العنكبوت: 46]⁽¹⁾.

وروى عن محمد بن الحسن أنه دخل على مالك بن أنس يوماً، فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق، ثم رفع رأسه فنظر مني؛ فكانه استحي، وقال: "يا أبا عبد الله، أكره أن تكون غيبية؛ كذلك أدركت أصحابنا يقولون!"⁽²⁾.

فدلنا هذان النصفان على ترك مالك الثقة بحديث أهل العراق، ولم يخص حديث الكوفيين منهم. وظاهر أن السبب الذي دفعه إلى هذا الترك: أتباعه لمن تقدمه من الأئمة في هذا الصنيع، واختلاط الصحيح مع غيره في حديثهم مع غسر التمييز بينهما؛ لذلك تراه نزل أخبارهم منزلة أحاديث أهل الكتاب في عدم التصديق وعدم التكذيب.

[2] قال الإمام أحمد حدثنا شعيب بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: "لم يأخذ أولونا عن أوليكم؛ قد كان علقمة والأسود ومسروق يمزون، فلا يأخذ عنهم أحد منّا؛ فكذلك آخرون لا يأخذون عن آخريكم!"⁽³⁾. وهذا النص يؤيد ما تقدم من بيان سبب من أسباب التنكب عن روايات أهل العراق عند مالك، وهو عدم أخذ أولي أهل المدينة عن أولي أهل العراق؛ ومالك متبع، يقتفي آثار من تقدمه من أهل المدينة. وعلقمة بن يزيد والأسود بن قيس النخعيان ومسروق بن الأجدع من خيار تابعي الكوفة، ومن أهل العلم بها؛ ومع ذلك لم يأخذ أهل المدينة عنهم، حين قدموا عليهم.

[3] وقال مالك: «إذا جاوز الحديث الحرّتين، ضعّف نحاغّه»⁽⁴⁾. وقوله "ضعف نحاغه": يحتل أن يُريد: إمّا تضعيف الأحاديث غير المدنية، أو عدّها أقلّ قوّة إن هي قُويست بأخبارهم. وربما عني: أنّ الأخبار التي

-
- (1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، 1414هـ)، 2165/2.
 - (2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 305/2-1127/306. ورواها الحاكم: سير أعلام النبلاء، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ) 69-68/8، وتاريخ الإسلام (تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م)، 726/4.
 - (3) رواه أحمد: "العلل ومعرفة الرجال" لعبد الله بن أحمد (تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، 1422هـ) (رقم 475)، والمعرفة والتاريخ للفوسوي (تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ) 444/1. ودُكر مختصراً في: الذب عن مذاهب مالك، لابن أبي زيد (مخطوط في مكتبة تشستريتي رقم 4475) 110/أ، والكامل لابن عدي 88/1، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، (تحقيق أمين قلنجي، دار قتيبة، دمشق، 1412هـ)، 150/1/رقم 27.
 - (4) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق جماعة من المغاربة، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ) 80/1. ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض) 1874/286/2: لكن في المطبوع: «إذا جاوز الحديث [الحرّتين] ضعّف سماعه (!)»؛ وهو تصحيف. ويقصد مالك من "الحرّتين": المدينة النبوية، فهي واقعة بين حرّتين، لذلك يُقال: "ما بين لابتيتها كفلان"، أو "ما بين حرّيتها كفلان"؛ والحرّة: أرض

رواها العراقيون وغيرهم عن أهل المدينة، يَعْتَرِبُهَا الضَّعْفُ؛ وهذا ما تَحْمِلُهُ كلمة "جاوَز"، بمعنى أَنَّ مَخْرَجَ الحديثِ مِنَ المدينة، لكنه إنْ وَقَعَ إلى غيرهم من أهل الأمصار، ضَعُفَ نُحَاغُهُ، واعتراه الضَّعْفُ بروايتهم إِيَّاه.

[4] وقال مُطَرِّفٌ: جاء رجلٌ من أهل الكوفة إلى مالِكٍ، فأقام نحو السَّتين أو السبعين يوماً، فسَمِعَ عندها أحاديثٌ، فشكَّى ذلك إلى مالِكٍ، وقال: "نحن بالعراق نكتب من الحديث في ساعةٍ أكثر من هذا!". فقال له: "يا ابن أخي، بالعراق عندكم دارُ الضَّرْبِ، يُضْرَبُ بالليل ويخرج بالنهار". ثُمَّ قال مالِكٌ: كانتِ العراق تَجِيشُ علينا بالدنانير والدِّراهم، فصارت الآن تَجِيشُ علينا بالحديث!"⁽¹⁾. وهذا من مالِكٍ رحمه الله بيانٌ لسببٍ من أسباب تركه أخبارَ العراقيين، وهو كثرة ما بالعراق من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حتى إنه سمَّى العراق "دار الضَّرْبِ"؛ أي ضرب المسكوك من النقد؛ فكما تُضْرَبُ الدنانير والدِّراهم في العراق، فهي الآن تُضْرَبُ فيها الأخبار والآثار؛ وصار العراق بعد أن كان يَجِيشُ على أهل المدينة بالدنانير والدِّراهم، يَجِيشُ الآن عليهم بالأحاديث والأخبار! وهذا من غاية الإنكار لرواياتهم وأخبارهم التي يروونها ممَّا لا أصل له في المدينة. وفي ذلك دليلٌ على اتِّهام مالِكٍ لأهل العراق بكثرة الوضع والكذب؛ وهو السبب الذي له ازوَرَّ مالِكٌ من أحاديثهم ورواياتهم!

[5] ودَكَرَ ابنُ خلفون عن يحيى بن سعيدِ القَطَّانِ، قال: كُنَّا عند مالِكٍ فحدَّثنا عن أيوبَ عن ابن سيرين. قال: فأنبَرَى إليه المخزوميُّ، فقال له: "يا أبا عبد الله؛ كيف تَخَطَّيْتَ من دار الهجرة إلى غيرها!". فقال: "أما إنَّكم لو رأيتم أيوبَ، لعَلِمْتُمْ أنه يَسْتَحِقُّ أن يُرَوَى عنه؛ كان أيوبُ من العالمين العاملين الخاشعين!"⁽²⁾. وهو يدلُّ على أنَّ العادة الجارية لمالكٍ تنكُّبُ الرواية عن غير أهل المدينة، واستضعاف أحاديث العراقيين!

وختلاصة ما تقدَّم في كلام مالِكٍ:

- عَمَّ مالِكٌ في بعض الروايات عَدَمَ الأخذ عن العراقيين، [وهي النصوص: 1، 4]. وفي بعض النصوص استضعافُ لحديث غير المدتيين عموماً، [النص: 3، 5]. والأعلام الذين نص عليهم مالك في أن أهل المدينة لم يأخذوا عنهم، كلهم كوفيون [النص 2].

- ظَهَرَ في النصوص السابقة سببان من أسباب ترك مالِكٍ لأحاديث أهل العراق: الأوَّل: اتِّباعه لأهل القدوة من مشيخته في تنكُّبِ رواياتهم، [النصوص: 1، 2]. الثاني: أنَّ أخبار العراقيين فيها كثيرٌ من الدَّعَلِ،

بها حجارةٌ نَجْرَةٌ سُودٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، (تحقيق جماعة من المحققين، دار الهداية)، 571/10. والنُّحَاغُ: الخَيْطُ الأبيض في الصُّلب بين الفقار، أبيضٌ شبه المَخِّ. انظر: ابن أبي حاتم، آداب الشافعي 153.

(1) عياض، ترتيب المدارك، (تحقيق جماعة من المغاربة، وزارة الأوقاف المغربية، 1965م) 77/1. وانظر قريباً منه في: سير أعلام النبلاء 114/8، وتاريخ الإسلام للذهبي، (ت بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م) 327/11، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية (تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1406هـ)، 284/2.

(2) ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك بن أنس، (تحقيق رضا بوشامة، أضواء السلف، الرياض)، 116. وانظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (ت عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1422هـ)، 322/2.

وَبَلَغَ مَالِكٌ أَنْ يَصِفَ الْعِرَاقَ بِ"دَارِ الضَّرْبِ" الَّتِي تُضْرَبُ فِيهَا الْأَخْبَارُ، كَمَا تُضْرَبُ بِهَا الدَّنَانِيرُ وَالذَّرَاهِمُ، [النص 4].

- وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ: أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُكَذِّبْ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِيمَا يَزُورُونَ، لِذَلِكَ تَرَاهُ نَزَلَهُمْ مَنَزِلَةً أَهْلَ الْكِتَابِ فِي رِوَايَاتِهِمْ، فَلَا يُصَدِّقُونَ وَلَا يُكَذِّبُونَ، [النص: 1].

- نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ النُّصُوصِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْمَرْوِيَةِ عَنْهُ؛ نَقَّلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذَاهِبِ وَالطَّبَقَاتِ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلُوهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي كَانَ يَعْتَصِمُ بِهَا فِي تَنْحُلِ الْأَخْبَارِ، وَتَلَقَّى الْآثَارَ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ. وَسَأَسُوقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كُلِّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - بَعْدَ الْاسْتِقْرَاءِ -، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعَزْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ الْبَيَانُ عَنْهُ، مَعَ تَحْلِيلِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ:

فَقَدْ نَسَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ لِمَالِكٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ، وَابْنُ حَرْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ:

[1] فَمِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ عَزَّوْا لِمَالِكٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ تَرَكَ رِوَايَةَ الْكُوفِيِّينَ وَتَنَكَّبَ حَدِيثَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (ت 189هـ) فِي "كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ"؛ إِذْ أَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رِوَايَتَهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ؛ وَهُوَ تَارِكٌ لِرِوَايَةِ الْكُوفِيِّينَ فِي مَنْهَجِهِ؛ قَالَ: "وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِذَا جُمِعَ عَلَى إِقَامَةِ أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ قُصُورِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَقَامَ حِينًا فَإِنَّ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ أُمَّةٍ الصَّلَاةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كَيْفَ أَخَذْتُمْ بِالْأَرْبَعِ؟ قَالُوا: بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالُوا: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ."

قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ مَالِكٌ؛ فَقَدْ أَخَذْتُمْ عِلْمَكُمْ هَذَا فِي هَذِهِ "الأربع" عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَحَدًا مِنْكُمْ يَأْتِرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ؛ إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْعَجَبِ! إِنَّكُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا تَرْغَمُونَ عَنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَا تَأْخُذُونَ بِهَا، وَتَرُؤُونَ عَمَّنْ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ! كَيْفَ لَمْ تَسْمَعُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ فِيمَا تَرْغَمُونَ فَفَقِيَهُكُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، حَتَّى تَرُؤُونَهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ. أَمَّا إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ عَيْبَ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا ثِقَةٌ؛ وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نُبَصِّرَكُمْ عَيْبَ قَوْلِكُمْ، وَقَلَّةَ مَعْرِفَتِكُمْ بِقَوْلِ فَقِيهِكُمْ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْهَلُوهُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِكُمْ، وَهُوَ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كَثِيرًا فِي أَسْفَارِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَامِضِ الَّذِي تُعَدَّرُونَ بِجَهْلِهِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِكُمْ...»⁽¹⁾.

وَفِي هَذَا النَّصِّ الْعَزِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بَيَانٌ لِمَسَلِكِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، مِنْ تَرَكَ أَخْبَارَ الْكُوفِيِّينَ؛ فَإِنَّ الشَّيْبَانِيَّ لَمَّا وَجَدَ مَالِكًا احْتِاجَ فِي الرِّوَايَةِ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ إِلَى عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِمَا

(1) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ)، 169/1. ومما ينتقد على محمد بن الحسن، أنَّ عطاء، وإن كان خراساني الأصل، فهو معدود في الشاميين. انظر: التمهيد 2/21.

عَلِمَهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ مِنْ تَنْكُبُهُمْ لِرَوَايَاتِ الْكُوفِيِّينَ، ثُمَّ يَرَوُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ خُرَّاسَانِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَهُوَ فَهْمُهُمُ الْمَقْدَمُ؛ أَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ سَعِيدٍ وَيَحْفَظُ عَنْهُ، حَتَّى يُجْتَاجَ فِيهِ إِلَى عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ! كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَرَوُونَ عَنْ رَجُلٍ يَرَوِي وَيَقْبَلُ الْعِلْمَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ؛ وَهُمْ يَرَعْبُونَ عَنِ رَوَايَاتِ الْكُوفِيِّينَ!

وَفِي هَذَا إِنْكَارٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَرْكِهِمْ أَخْبَارَ الْكُوفِيِّينَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْعَارِفِينَ لِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَخَاصَّةً مَذْهَبَ مَالِكٍ؛ فَهُوَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ "الموطأ"، وَمَكَّثَ فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فِي سَبِيلِ ذَلِكَ⁽¹⁾. وَرَوَايَتُهُ لِلْمَوْطَأِ مَشْهُورَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ مَا نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مَالِكٍ مِنْ اسْتِضْعَافِهِ لِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[2] وَقَرَّرَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ (ت 386هـ) أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ مَالِكٍ الَّذِي عَلِمَ عَنْهُ، تَرْكُهُ لِرَوَايَةِ الْكُوفِيِّينَ، وَتَنْكُبُهُ عَنِ الرِّوَايَةِ لِحَدِيثِهِمْ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ "أَقْلَ الصَّدَاقِ"، حَيْثُ زَعَمَ فِيهَا الظَّاهِرِيُّ الْمُرَدُّوُدُ عَلَيْهِ، أَنَّ مَالِكًا تَبَعَ فِيهَا أَبَا حَنِيفَةَ: «... وَقَوْلُهُ عَنْهُ: "إِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذْ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِمَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِيهِ"؛ فَلَعَمْرِي لَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا فِي هَذَا، وَلَهُمَا فِي هَذَا سَلْفٌ؛ وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ مَالِكٌ قَوْلَهُ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهَذَا بَعِيدٌ؛ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ! قَالَ مَالِكٌ: "لَمْ يَأْخُذْ أَوْلُونَا عَنْ أَوْلِيهِمْ؛ فَكَذَلِكَ آخِرُونَا!"⁽²⁾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي أَوْجِهٍ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَتَأْوِيلَهُ: «أَوْ يَجْهَلُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ: مَعْدِنُ الْعِلْمِ، وَيُغْرِبُ بِهِ غَيْرُهُمْ، فَيَعْتَرِضُ بِهَذَا رَيْبٌ فِي قَبُولِهِ»⁽³⁾.

فَابْنُ أَبِي زَيْدٍ يَعْرِضُ لِمَالِكٍ تَرْكُهُ الْأَخْذَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ رَوَايَاتِهِمْ. وَبَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ انْفِرَادَ غَيْرِ الْحِجَازِيِّينَ بِالْحَدِيثِ، بِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْهُمْ، يُدْخِلُ قَدْحًا فِيهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَالْحِجَازُ هُوَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ، فَيُغْرِبُ بِهِ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْ الشَّامِ.

[3] وَهُوَ مَا عَزَاهُ ابْنُ حَزْمٍ (456هـ) لِلْمَالِكِيِّينَ، وَبَالَغَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَادْعَى - عَلَى عَادَتِهِ - تَنَاقُضَهُمْ فِي التَّعْوِيلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِ "الإِحْكَامِ" فِي سِيَاقِ رَدِّهِ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ: «وَهِيَ رَوَايَةُ كُوفِيَّةٌ؛ وَهُمْ يَرُدُّونَ الصَّحِيحَ مِنْ رَوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ!»⁽⁴⁾. وَقَالَ فِي "المَحَلِّيِّ": "وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ يُوهِنُونَ رَوَايَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا، وَلَا يَجِدُونَ فِي رَوَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مِنْهَا أَصْلًا، فَمَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مِنْ رَوَايَةِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقَ عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 135/9.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 110/1. وقول مالك ذكره كذلك ابن عدي في الكامل 88/1.

(3) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 9/ب.

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (دار الآفاق الجديدة، بيروت) 284/2.

أم المؤمنين وابن مسعود⁽¹⁾. وقال في "المحلى": "...وابنُ المنتشر كوفيٌّ، فيا عَجَبًا للمالكيين! لا يزالون يُضعفون روايةَ أهل الكوفة، فإذا وافقَتْهم تركوا لها المشهورَ من روايات أهل المدينة!"⁽²⁾.

[4] وعزَّ البیهقي (458هـ) للشافعي في القديم، ومالك بن أنس، وللمتقدمين من أهل الحجاز: استضعاف حديث العراقيين، الذي لا أصل له في الحجاز⁽³⁾.

[5] وقال ابنُ تيمية في بيان انتشار الكذب في الكوفة: «...ولأجل هذا يُذكر عن مالكٍ وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق»⁽⁴⁾. ففيه تنصيصٌ على سبب هذا المنهج، وهو كثرة الكذب في حديث العراقيين.

والذي يُستخلص من النصوص السابقة:

- نسب محمد بن الحسن وابن أبي زيد وابن حزم، إلى مالكٍ ترك حديث أهل الكوفة. ونسب البيهقي وابن تيمية إلى مالكٍ ترك حديث العراقيين عمومًا.

- نسب محمد بن الحسن هذا المنهج لأهل المدينة، بمن فيهم مالك. وينسبه ابن حزم للمالكيين. أمَّا البيهقي فينسبه إلى مالكٍ والمتقدمين من أهل الحجاز وللشافعي في القديم. ونسبه ابن تيمية إلى مالكٍ وغيره من أهل المدينة، ونسبه مرةً إلى أكثر الحجازيين.

الفرع الثاني: جهات من النقد في نسبة هذا الأصل لمالكٍ.

وقد يُعترض على ما تقدّم عزّوه للإمام مالكٍ ببعض الأمور:

أولاً: إنّ مالكاً مع قلة ما رواه عن العراقيين، فإنه قد روى على جهة القلة عن بعضهم. وهذا قد يدلُّ على نقد المنهج المنسوب له، ويقضي بأنّ مالكاً لم يكن عارفاً تمام المعرفة برجال العراقيين الرواة لأخبارهم، لكنه إن خبرهم، واستثبت من ثقتهم، فإنه يزوي عنهم. فممن روى عنه من العراقيين: [1] عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، [2] وأيوب السختياني البصري، [3] وحيد الطويل البصري، [4] وعبد الكريم بن أبي المخارق البصري. [1] ولا يُعلم أنّ مالكاً روى عن أحدٍ من الكوفيين إلا عن عبد الله بن إدريس الأودي، وهو بعدُ ممن أخذ عن مالكٍ وجرى على مذهبه وتلمذ له:

(1) ابن حزم، المحلى، (ت أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت) 62/3.

(2) ابن حزم، المحلى، 87/7-88.

(3) البيهقي، مناقب الشافعي، (تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، 1390هـ)، 526/1-528. وانظر قريباً منه ما نقله ابن عساكر عن البيهقي، في: تاريخ دمشق، (تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1419هـ) 386/51.

(4) ابن تيمية، صححة أصول مذهب أهل المدينة، ضمن "مجموع الفتاوى"، (جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416هـ)، 316/20. وانظر كذلك: مجموع الفتاوى 4/426، منهاج السنة النبوية 2/284، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، 1043هـ) 20، وهي ضمن: المجموع 20/241-242. وانظر: الصواعق المرسلّة، لابن القيم، (تحقيق علي الدخيل الله، دار العاصمة، 1408هـ) 557/2.

فقد روى معن بن عيسى القرّاز، أنبانا مالك بن أنس، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِلَى أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُكْثِرُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟!؛ فَحَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ⁽¹⁾.

قال ابن عدي بعد هذه الرواية: «وهذا الحديث لا يرويه عن مالك إلا معن. ومالك لم يرو عن أحد من الكوفيين إلا عن عبد الله بن إدريس، وهو كوفي، وهو على مذهبه... في تحريم المسكر، وفي التشديد على الروافض؛ فروى عنه... وقد قال مالك: "كما لم يرو أولونا عن أوليهم، كذلك لا يروي آخروننا عن آخريهم"، ثم روى عنه»⁽²⁾.

وقال الخليلي: «ولم يرو مالك عن أحد من الكوفيين غيره؛ روى عنه حديثًا واحدًا تفرد به معن؛ وهو غريب...»⁽³⁾. وقال: «عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، ثقة متفق عليه. روى عن مالك، وكان يرى رأيته»⁽⁴⁾، وقال: «من تلامذة مالك»⁽⁵⁾.

فهذه الرواية عن عبد الله بن إدريس لا تنقض الأصل الذي تقدم التنصيص عليه من مالك؛ فإن الخبر الذي رواه مالك عنه ليس من السنن التي يتشدد في الرواية لها. وغالب إنكار مالك لأخبار العراقيين، كان في الأخبار التي تفرد بسنن لا أصل لها في المدينة معدن العلم ومخرجه. ثم إن عبد الله بن إدريس ممن خبره مالك ووثق به، فهو تلميذه؛ فلا يُدافع هذا ما سبق البيان عنه من منهج مالك في ترك أخبار الكوفيين. ومع هذا، ترى كيف أن الأئمة نصوا على تفرد معن بن عيسى عن مالك بهذه الرواية عنه. على أن أصل الخبر هو من رواية المدنيين، فسعد بن إبراهيم وأبو مديان.

[2] كما روى الإمام مالك عن أيوب السختياني، وهو بصري من أهل العراق. وقد تقدم قول مالك عندما أنكّر عليه المخزومي روايته عن أيوب، وهو من غير أهل المدينة:- "أما إنكم لو رأيتم أيوب، لعلمتم أنه يستحق أن يُروى عنه؛ كان أيوب من العالمين العاملين الخاشعين!"⁽¹⁾.

(1) ابن عدي، الكامل، (تحقيق مازن السرساوي، دار الرشد، الرياض، 1434هـ)، 82/1. ورواه: الخليلي، منتخب "الإرشاد" ، (ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ) 213/1. ورواه الراهمزمي في المحدث الفاصل، (ت محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1404هـ)، (553)؛ قال: حدثني أبو عبد الله بن البري ثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي الشيخ الصالح ثنا معن بن عيسى... قال أبو عبد الله بن البري: "يعني: منعهم الحديث؛ ولم يكن لعمَرَ حبس".

(2) ابن عدي، الكامل 82/1. وانظر: شرف أصحاب الحديث، للخطيب، (ت محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة)، 87.

(3) الخليلي، منتخب "الإرشاد" ، (ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ) 213/1.

(4) الخليلي، منتخب "الإرشاد" 234/1.

(5) الخليلي، منتخب "الإرشاد" 214/1.

ولماليك عنه حديثان مُسنَدان في رواية يحيى بن يحيى. وله عند غير يحيى عن أيوب حديثان آخران في الحج⁽²⁾. فيكون عددُ الأخبار التي رواها مالكُ عنه في الموطأ: أربعةَ أحاديث. وأفاد ابنُ عبد البر أنَّ الحديثين الأخيرين - وهما في المعنى نفسه - اللدَّين لم يروهما يحيى في روايته للموطأ، ممَّا طَرَّحه مالك بأخره من كتابه⁽³⁾. على أنَّ الحديث الأوَّل الذي رواه مالكُ عن أيوب، قد رواه مالكُ من طريقٍ آخر؛ فقد رواه: عن داودَ بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول...⁽⁴⁾. ولماليك عن أيوب من الموقوفات عن بعض الصحابة أربعة أخبار⁽⁵⁾، وله أثرٌ موقوفٌ على عُمر بن عبد العزيز⁽⁶⁾.

فروايةُ مالك عن أيوب، لها دلالةٌ كبيرةٌ في هذا المقام: فمالكٌ لمَّا علِمَ وثاقةَ أيوب، ورفعةَ شأنه في العلم والتبُّت، روى عنه وأخذَ منه.

ويُلاحظُ أنَّ الأحاديث الأربعة المسندة التي رواها مالكُ من حديث أيوب هي من رواية أيوب عن محمد بن سيرين. ومالكُ كان حسن الرأي جدًّا فيه، وكان يُقوِّي علمه ومعرفته؛ وذلك أنه رآه قريبًا في علمه إلى المدنيِّين؛ قال مالك: "كان ابنُ سيرين أشبهَ الناس بأهل المدينة، في ناحية ما يأخذ به"⁽⁷⁾. وكان مالك يقوي علمه بالبيوع، ويشبهه بسعيد بن المسيب؛ قال مالك: "لم يكن بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسيب، ومنه أخذَ ربيعةٌ علِمَ البيوع؛ ولم يكن بالمشرق أعلم بهذا من محمد بن سيرين"⁽⁸⁾.

(1) ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك بن أنس، (تحقيق رضا بوشامة، أضواء السلف، الرياض)، 116. وانظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (ت عادل بن محمد، وأسامه بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1422هـ)، 322/2. وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة أنهما قالوا: "ما حدثناكم عن أحدٍ إلا وأيوب أفضل منه". وقال ابنُ أبي أُويس: سئل مالك: متى سمعت من أيوب السخيتاني؟ فقال: "حجَّ حجتين، فكنث أرمقه ولا أسمع منه؛ غير أنه كان إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى أرحمه؛ فلما رأيتُ منه ما رأيتُ، وإجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم؛ كتبته عنه". قال: وسمعتُ مالكا يقول: "ما رأيتُ في العامة خيرا من أيوب السخيتاني". التمهيد 340/1.

(2) ابن عبد البر، التمهيد 341/1.

(3) ابن عبد البر، التمهيد 389/1.

(4) مالك، الموطأ، (تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ)، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سَلَم من ركعتين ساهيا، رقم 248.

(5) مالك، الموطأ، رقم: 537 (عن عمر بن الخطاب)، 1046 (عن ابن عباس وابن عمر)، 1257، (عن ابن عباس)، 2646 (عن عمر بن الخطاب).

(6) مالك، الموطأ، (رقم 646).

(7) عياض، ترتيب المدارك 40/1.

(8) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 34/6. وانظر: البيان والتحصيل 249/18.

[3] ورَوَى مالِكُ عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وهو بصريٌّ. ومالِكٌ عنه في "الموطأ" ستَّةُ أحاديثٍ مُسنَّدة⁽¹⁾. وله عنه فيه روايتان موقوفتان⁽²⁾. والملاحظ أنَّ كلَّ ما رواه مالك عن حميد الطويل، المسند والموقوف، هو من طريق حُمَيْدٍ عن أنس بن مالك، صاحبِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[4] ورَوَى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري. روى مالِكٌ عنه مرفوعًا، فيه ثلاثة أحاديثٍ مُرسلة⁽³⁾. وروى عنه أثرًا موقوفًا على ابنِ عَبَّاسٍ⁽⁴⁾. أمَّا ما رواه عنه مرفوعًا، فهي أحاديثٌ "تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح"⁽⁵⁾. وعبدُ الكريم هذا من الرِّوَاةِ المتفق على تضعيفهم عند أهل الحديث، وقد عُذِلَ مالِكٌ في الرِّوَاةِ عنه؛ لِمَا عُلِمَ عنه من انتقادٍ مَنْ يَرَوِي عنه، وتخيُّرِ الشُّيوخِ الذين يَحْمَلُ عنهم. وعُذِرَ مالِكٌ، بأنَّه قد اغتَرَّ من عبد الكريم بسَمْتِهِ، حين لَقِيَهُ بمَكَّةَ، ولم يكن من أهل بلده، فيعرفه؛ فرَوَى عنه⁽⁶⁾. على أنه لم يَرَوِ عنه، "حُكْمًا في موطئه، وإنما ذَكَرَ فيه عنه ترغيبًا وفضلاً"⁽⁷⁾.

والذي نستخلصه من هذا الذي سبق البيان عنه:

- أنَّ مخالفة مالِكٍ لمنهجه في ترك أخبار العراقيين، استُثْنيت في مواضع في حقِّ البصريين دون الكوفيين، فمالِكٌ رَوَى عن البصريين في "الموطأ"، ولم يَرَوِ قطُّ عن الكوفيين فيه، ولم يَرَوِ عنهم خارج "الموطأ" سُنَّةً من السُّنن، ولم يَرَوِ عنهم مُطلقًا إلا ما تقدَّم البيان عنه من روايته عن تلميذه عبد الله بن إدريس الأوديِّ أثرًا لا تعلق له بالسُّنن.

وهذا من مالِكٍ يدلُّ على أنه يَرَى أنَّ حديث العراقيين من جهة الجملة ممَّا يَجِبُ التحوُّطُ له، والأصل فيه عدمُ الثِّقة به، خاصَّةً إنَّ لم يكن له أصلٌ في المدينة. وترخُّص مالِكٍ في الرِّوَاةِ عن العراقيين مخصوصةٌ بأهل البصرة، لِقِلَّةِ الدَّعَلِ في حديثهم، ومع ذلك فمالِكٌ لم يُكثِرَ من الرِّوَاةِ عنهم، فالذي رَوَى عنهم منها، وعوَّل على حديثهم: أيوب وحميد. وتعويله على حميدٍ أكثر، وروايته عنه أوفر. وهذا الاستثناء من الأصل العامِّ عنده لا يَنْقُضُه. بل هو دالٌّ على أنَّ روايات البصريين أصلح من روايات الكوفيين، وهي بعدُ محلُّ انتقادٍ ونظَر؛ لذلك تراه طَرَحَ حَدِيثَيْنِ من أحاديث أيوب بعد روايته لهما في "الموطأ".

ثانيًا: ومما يُمكن الاعتراضُ به على نسبة هذا الأصل للإمام مالِكٍ، ما رواه ابنُ أبي حاتم، نا أحمد بن عبد الرحمن - ابن أخي ابن وهب -، قال سمعتُ عمِّي يقول: سمعتُ مالكا سئل عن تحليل أصابع الرِّجلين في

(1) مالك، الموطأ، رقم: 808، 894، 1345، 1570، 1808، 2791.

(2) مالك، الموطأ، رقم: 214، 1512.

(3) مالك، الموطأ، رقم: 436.

(4) مالك، الموطأ، رقم: 330.

(5) ابن عبد البر، التمهيد 65/20.

(6) ابن عبد البر، التمهيد 65/20.

(7) ابن عبد البر، التمهيد 65/20.

الوضوء، فقال: "ليس ذلك على النَّاس!". قال: فتركته حتى خَفَّ الناس، فقلتُ له: عندنا في ذلك سُنَّة! فقال: "وما هي؟". قلتُ: "حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ وابنُ لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن المستورد بن شدَّاد القرشي، قال: "رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يدلُّك بخصره ما بين أصابعِ رجله". فقال: "إنَّ هذا الحديثَ حسنٌ؛ وما سمعتُ به قطُّ إلا السَّاعة!". ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع⁽¹⁾. قال ابنُ عبد البرِّ: "وروى غيره عن ابن وهب: "فرايته يعمل به"، ولم يقل "يأمره"⁽²⁾. ودكر ابن عبد البر في "الاستدكار": "وقد روي عن ابن وهب... رأيتُه يتعهَّد ذلك في وضوئه"⁽³⁾.

فيؤخذ من الخبر هذا، أنَّ مالِكًا يَحْتَجُّ بأخبار غير الحِجَازِيِّين، فها هو قد رَجَعَ إلى خبرٍ مخرجه مصريٌّ. وهذا يدفَع أن يكون مالِكًا يستضعف كلَّ خبرٍ من غير رواية الحِجَازِيِّين. وهذا يُقَوِّي أنَّ مالِكًا لم يكن يخبِّر حديث غير الحِجَازِيِّين، فإنَّ هو وَقَفَ على خبرٍ صحيحٍ من حديث غير مدينته، قَبِلَهُ ودانَ الله به.

لكن قد يُعْتَرَض على هذا، بأنَّ تعويله هنا على هذا الخبرِ المصريِّ، ليس فيه دلالة على قبول أخبار الأمصار كلِّها، خاصَّةً أخبار الكوفيِّين. وربما كان الخبرُ الذي رواه له ابن وهبٍ من حديث المصريين فيه زيادة احتياطٍ في العبادة، فرأى مالِكٌ حُسْنَ الأخذ به، وقد كان حَوَاطًا لدين الله. ثم إنه قد اختلفَ على مالِكٍ في هذا الخبر، فقد روي عنه أنه أفتى بالتخليل، وروي عنه أنه عمِلَ به في خاصَّة نفسه. كما يظهر أنَّ ما ذُكِر في الحكاية من مُتابعة اللَّيْث بن سعد وعمرو بن الحارث، لابن لهيعة، مُعلَّة⁽⁴⁾. وفيه دليلٌ على عَدَم ضبطِ راوي الحكاية أتمَّ ضَبْط.

(1) ابن أبي حاتم، مقدمة الجرح والتعديل، (تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدکن، الهند، 1952)، ص/31-32، ومن طريق ابن أبي حاتم، رواها: البيهقي في السنن الكبير، (ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ) (1/رقم364). وروى الخليلي في "الإرشاد" عن جدِّه، وعليِّ بن عمر الفقيه، ومحمد بن سليمان، والقاسم بن علقمة، وصالح بن عيسى، قالوا: حدَّثنا ابن أبي حاتم عن ابن أخي ابن وهب، بخبر قريب منه. لكن سند الخبر الذي رواه ابن وهب اختلف؛ ففي "الإرشاد" وقع السند: حدَّثنا الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: "إذا توضَّأت، خلَّلْ أصابعَ رجلِك". فرايته بعد ذلك يُسأل عنه، فيأمر بتخليل الأصابع. وقال لي: "ما سمعتُ بهذا الحديث قطُّ إلا الآن". اهـ. وأبو عشانة، هو حي بن يؤمن المعافري المصري.

ودكر ابن عبد البر خبرَ ابن وهب، وهو من طريق المستورد. (ابن عبد البر، الاستيعاب 1472/4-1473، ت البحراوي، التمهيد 259/24. والظاهر أنَّ روايته من طريق كتاب ابن أبي حاتم). كما روى الحكاية الحميدي في "الجدوة" (1/95) من طريق محمد بن الوليد عن ابن أخي ابن وهب، وفيها الحديث من طريق المستورد.

وانظر حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري في: سنن أبي داود (رقم148)، والترمذي (رقم40)، وابن ماجه (رقم446). وانظر ما سيأتي في تعليل متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة.

(2) ابن عبد البر، التمهيد 259/24.

(3) ابن عبد البر، الاستدكار، (اعتنى به سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ)، 1/141.

(4) متابعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، مما تكلم فيها ابن حجرٍ كلامًا جيِّدًا؛ قال في "إتحاف المهرة"، (تحقيق جماعة من الباحثين، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1415هـ) 13/177، مُعلِّقًا على رواية ابن أبي حاتم: "وأظنه غلطًا من

لذلك لا يصح التعويل عليها في رد ما استفاض عن مالك رحمه الله. وفي "المجموعه" لابن عبدوس: قال ابن وهب وابن نافع عن مالك: "وليس عليه تحليل أصابع الرّجلين في وضوء أو غسل، و لا خير في الجفء والغلو!"⁽¹⁾.

ثالثاً: في القصة التي كانت بين مالك وبين بعض الخلفاء من بني العباس، في تعميم العمل بما في الموطأ:- ما يدل على ضعف هذا الأصل عن مالك، أو تأويله، أو رجوعه عنه. فقول مالك في بعض الروايات عنه: "يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإنّ الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودأبوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ وإنّ ردّهم عمّا اعتقدوا شديداً؛ فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم"⁽²⁾:- إقرار من مالك، أنّ أهل المدينة لم يستوعبوا السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد تفرقت الصحابة في الأمصار، ورووا فيها أحاديث، فعمل أهل تلك الأمصار بما سبق إليهم من أقوال الصحابة وما رووه من أخبار؛ لذلك فقد اختص كل مصر بقدر معين من السنة لم يقع لغيرهم. ولو كان يرى أنّ ما عليه أهل المدينة هو الحق اللازم، لما تردّد في القبول من الخليفة إلزام أهل الأمصار العمل بالموطأ.

وقد يُردّ على هذا، بأمرين:

الأول: لم ير مالك إلزام أهل الأمصار بما في الموطأ، لأنّ ما فيه من أحكام ليس كلّها من قبيل الأحكام القطعية التي يجزم مالك فيها برأي؛ ففيه كثير من المسائل الاجتهادية التي اختلف قول مالك نفسه فيها، وفيها الخلاف بين المدينيين أنفسهم؛ فلم يكن من الصواب إلزام أهل الأمصار بما لا يلزمهم في دين الله. وكثير من الخلاف في الأمصار ممّا وُرد عن الصحابة الذين نزلوها، فورثوا عنهم أقاويلهم، وعملوا على مقتضاها؛ فكان إخراجهم عنها من الفساد، خاصّة أنّ كثيراً منها يتصل بمسائل اجتهادية لا يجزم مالك نفسه بها. ورأى مالك ببصيرته، أنّ الموازنة بين صلاح توحيد الناس على "الموطأ"، وبين الفساد الداخل عليهم، يُظهر ترجيح الفساد على ذلك الصّلاح؛ مع ما فيه من إلزامٍ لمّا لا يلزم في بعض ما ورد في "الموطأ" من مسائل اجتهادية يسعُ الخلاف فيها.

أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدّث به، [عنه] محمد بن الربيع الجيزي في كتاب "الصحابة الذين نزلوا مصر"، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طريق عن ابن لهيعة. وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحده. نعم رواية ابن وهب له مما تُقوّيه، لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً". وهذا ما يؤيد قول الترمذي: "حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة".

(1) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م)، 36-35/1، وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار 1/141، والتمهيد 24/257.

(2) رواها: ابن سعد في الطبقات الكبير، (ت علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ)، 9129/573/7. وانظر: عياض، ترتيب المدارك 2/72، والذهبي، سير أعلام النبلاء 8/78-79.

الثاني: قد اختلف الرواة في نصّ كلام مالك، فالرواية المتقدمة هي رواية محمد بن عمرو الواقدي عن مالك⁽¹⁾. وروى هذه الحكاية غيره بألفاظ أخر؛ من ذلك رواية يحيى بن مسكين ومحمد بن مسلمة عن مالك: "قد رَسَخَ في قلوب أهل كلِّ بَلَدٍ ما اعتقدوه وعَمَلُوا به، وردُّ العامة عن مثل هذا عَسِيرٌ"⁽²⁾. وفي رواية من طريق أبي خليل عن مالك: "... ثُمَّ قام عمر - رضي الله عنه - بعدهما، ففُتِحَت البلاد على يَدَيْهِ، فلم يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَبْعَثَ أصحابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَلِّمِينَ، فلم يَزَلْ يُؤَخِّدُ عنهم كَابِرًا عن كَابِرٍ إلى يومهم هذا؛ فإنَّ ذَهَبَتْ تُحُوْلُهُمْ مِمَّا يَعْرِفُونَ إلى ما لا يَعْرِفُونَ، رَأَوْا ذلك كُفْرًا؛ ولكنَّ أَقْرَبَ أَهْلَ كُلِّ بَلَدَةٍ على ما فيها مِنَ العِلْمِ، وَخُذُوا هذا العِلْمَ لِنَفْسِكُمْ"⁽³⁾. وفي رواية إبراهيم بن حماد الزُّهْرِيُّ، عن مالك: "يا أمير المؤمنين، أمَّا هذا الصُّنْعُ - وأشْرُتْ إلى المغرب - فقد كُفِّيتَه؛ وأمَّا الشَّامُ، ففِيهِمْ مَنْ قد عَلِمَتْ - يعني الأوزاعي -؛ وأمَّا العِراقُ، فهم أَهْلُ العِراقِ!"⁽⁴⁾. وفي رواية عبد الله بن عبد الحكم: "أمَّا تَعْلِيْقُ الموطأ، فإنَّ الصَّحَابَةَ اِخْتَلَفُوا في الفُرُوعِ، وتَفَرَّقُوا [في الآفاق]، وكلُّ عند نفسه مُصِيبٌ"⁽⁵⁾.

فيظَهَرُ أنَّ أكثرَ الروايات التي رُوِيَتْ عن مالك، فيها بيانُ اختلافِ الصَّحَابَةِ، في الرأْيِ في مسائل الاجتهاد، وتوارث أهل الأمصار لذلك وعَمَلَهُمْ به؛ فيكون حَمَلُهُمْ في مسائل الاجتهاد على قول الواحدِ مِنَ الفَسَادِ الظَّاهِرِ.

الفرع الثالث: نصوص غير مالك من الحجازيين، في الجري على مسلك ترك حديث غير

الحجازيين:

وهذا المسلك المنسوب لمالك، رحمه الله، ليس بالمتفرد به، ولا المبتكر له؛ بل هو منهج جري عليه بعض الأئمة من الحجازيين في طبقات أعلى من طبقة مالك، كبعض شيوخه. وقد عَلِمَ من منهج مالك العام عنه، جريه على المنهج الاجتهادي الشائع في المدينة، فهو عادة لا يُخَالِفُ ما كان لأهل المدينة من منهج ومسلك اجتهادي⁽⁶⁾.

وعلى هذا، فإنِّي سائِقٌ في هذا المقام: النصوص التي وَقَعَتْ عليها، حال استقراء المسألة وتتبعها في مظانها، المثبتة سَبَقَ بعض الأئمة مالكًا إلى هذا الأصل، ومتابعة بعضهم له فيه:

- (1) ابن سعد في الطبقات الكبير، 9129/573/7. والواقدي متروك.
- (2) ابن عبد البر، الانتقاء، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، 1417هـ) ص/81، الذهبي، السير 78/8-79.
- (3) رواه ابن أبي حاتم في التقدمة، ص/28-29.
- (4) الطبري، ذيل المذيل، (منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1358هـ)، 567/12، ابن عبد البر، الانتقاء، ص/80، الذهبي، السير 78/8. وإبراهيم بن حماد وضعفه الدارقطني.
- (5) أبو نعيم في الحلية 6/332.
- (6) فمثلاً نجد أن عمَل أهل المدينة - الذي يحسب كثيرًا من الدارسين ابتكار مالك له -، هو في الحق، أصل جري عليه أشياخ مالك كربيعة (ترتيب المدارك 46/1) وغيره، وأشياخ أشياخه كأبي بكر بن حزم (المعرفة والتاريخ 443/1-444) وغيره؛ فهو أصل مدني قبل أن يكون أصلاً مالكيًا؛ وما اشتَهَرَ عن مالك، إلا لكونه رأس أهل المدينة والناشر لمذاهبهم والمُشَيِّعَ لأقوالهم.

قال مالك: «لم يأخذ أولونا عن أوليهم؛ فكذلك آخرون!»⁽¹⁾. وسبق كذلك قول مالك لمحمد بن الحسن: «كذلك أدركت أصحابنا يقولون!»⁽¹⁾. وتقدم إنكار المخزومي على الإمام مالك روايته عن غير المدنيين، عندما روى مالك عن أيوب؛ فقال المخزومي: "يا أبا عبد الله، كيف تخطيت من دار الهجرة إلى غيرها!"⁽²⁾. وهذا النص يُفيد استعراب بعض المدنيين - وهو المخزومي، وهو من تلاميذ مالك - روايته عن غير المدنيين. وقد رأينا أن محمد بن الحسن في كتاب "الحجة"، أضاف هذا المنهج لأهل المدينة، ومنهم مالك⁽³⁾. ونسب البيهقي هذا المسلك لمالك وللمتقدمين من أهل الحجاز⁽⁴⁾. وعزاه ابن تيمية لأهل المدينة، ومن بينهم مالك⁽⁵⁾؛ ونسبه في موضع آخر لكثير من الحجازيين⁽⁶⁾.

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 305/2-306.

(2) ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك بن أنس، 116.

(3) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 169/1.

(4) البيهقي، مناقب الشافعي 526/1-527. وانظر ما نقله ابن عساكر عن البيهقي في: تاريخ دمشق 386/51.

(5) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 248/2.

(6) ابن تيمية، رفع الملام 20، مجموع الفتاوى 241/20-242. وانظر: ابن القيم، الصواعق المرسله 557/2.

[1] وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ تَنْصِيصًا عَلَى عَيْنِهِ: الْإِمَامُ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ⁽¹⁾:

(1) من النصوص في ذلك: (أ) عن عُبيد الله بن عمرو، قال: قال لي إسحاق بن راشد: كان الزُّهري إذا ذَكَرَ أَهْلَ الْعِرَاقِ، ضَعَفَ عِلْمَهُمْ. فقلتُ له: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَوْلَى لِبَنِي أَسَدٍ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ - يَزُودُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثًا! قَالَ: "أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثًا!". قلتُ: نعم؛ إِنَّ شَتَّى حَدِيثُكَ بِيَعُضِ حَدِيثِهِ - أَوْ قَالَ: بَعْضُ عِلْمِهِ - . قَالَ: "فَجِئْتُ بِهِ". فَجِئْتُ بِهِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ؛ قَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِعِلْمٌ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ بِالْعِرَاقِ أَحَدًا يَعْلَمُ هَذَا!". [ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (2/74/758)؛ من طريق تاريخ ابن أبي خيثمة. وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة، (تحقيق صلاح هلال، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1427هـ) 2/254/رقم2750].

(ب) وقال الزُّهري مُنْكَرًا عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ رِوَايَاتِهِمْ، وَمُبْرِرًا مَا فِيهَا مِنَ الصَّنْعَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيهَا: «إِنَّ الْحَدِيثَ لَيُخْرَجُ مِنْ عِنْدِنَا شِبْرًا، فَيُرْجَعُ مِنْ عِنْدِهِمْ ذِرَاعًا!». يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. [ابن عدي، الكامل 1/181/رقم322-234. وفي رواية عند ابن عدي: «مَنْ الْعِرَاقِ ذِرَاعًا». وفي تاريخ الإسلام (8/237): «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ». وروى ابن سعد في الطبقات (7/435/رقم788) والفسوي في المعرفة والتاريخ (2/761) عن الزُّهري: «نُخِرَ الْحَدِيثَ شِبْرًا، فَيُرْجَعُ ذِرَاعًا، يَعْنِي مِنَ الْعِرَاقِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، إِذَا وَغَلَ الْحَدِيثَ هُنَالِكَ [فَرَوِيْدًا] بِهِ». وفي المعرفة والتاريخ: "إِذَا وَغَلَ الْحَدِيثَ هُنَالِكَ [بَدَأَ وَبَدَأَ] بِهِ". وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (2/760): «إِذَا أَوْغَلَ الْحَدِيثَ هُنَاكَ - يَعْنِي الْعِرَاقَ - [فَارْدُدْ] بِهِ». وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ (المعرفة 2/757): "إِذَا سَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ الْعِرَاقِيِّ، [فَارْدُدْ بِهِ، ثُمَّ ارْدُدْ]". وَهَذَا النَّصُّ الْأَخِيرُ، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْفَسَوِيِّ: "...[فَارْدُدْ بِهِ، ثُمَّ ارْدُدْ]". قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: "وَقَالَ الْبِيهَقِيُّ [فَارْدُدْ بِهِ، ثُمَّ ارْدُدْ بِهِ]. وَهُوَ الصَّوَابُ". كَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ التَّارِيخِ. وَفِي "مَخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشَقٍ" لِابْنِ مَنْظُورٍ (ت رُوحِيَّةُ النَّحَاسِ، وَآخِرَيْنِ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، 1402هـ)، (1/125) وَقَعَ النَّصُّ: "وَقَالَ الْبِيهَقِيُّ: [فَارْدُدْ بِهِ، ثُمَّ ارْدُدْ بِهِ]. وَهُوَ الصَّوَابُ". وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الشُّيُوطِيِّ فِي "تَدْرِيْبِ الرَّوَايَةِ"، (ت عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) (1/85-86). وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي مَخْتَصَرِ ابْنِ مَنْظُورٍ وَ"تَدْرِيْبِ" هُوَ الصَّوَابُ. وَمَعْنَى "فَارْدُدْ بِهِ، ثُمَّ ارْدُدْ بِهِ": رَوَيْدُكَ ثُمَّ رَوَيْدُكَ؛ أَي تَأَنَّ ثُمَّ تَأَنَّ. وَرَوَى (النص ب) مَخْتَصَرًا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي: التَّارِيخِ (2/253/رقم2746)].

(ج) وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَصْفِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: "شَرَّقْ". وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "إِذَا شَرَّقَ الْحَدِيثَ، زِيدَ فِيهِ وَخُسِّنَ!". [ابن عدي، الكامل 1/181، 182/رقم235، 236]. وَمَعْنَى "شَرَّقْ"، أَي "عَرَّقْ"، نِسْبَةً لِلْمَشْرِقِ أَوْ الشَّرْقِ، وَهِيَ الْعِرَاقُ، فِي اصْطِلَاحِ الْقَوْمِ.

(د) وَرَوَى الْبَحَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ" مِنْ طَرِيقِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَعَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ تَيَمَّمُوهُ؛ فَتَلَّوْهُ فَتَلَّوْهُمُ اللَّهُ!". قَالَ النُّعْمَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ يَزُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي؛ عَمَّنْ تُحَدِّثُهُ؟! قُلْتُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَفْسَدَتْهُ! فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ دَغَلٌ كَثِيرٌ!». [البحاري، التاريخ الأوسط، (ت تيسير أبو حميد، وبحي الشمالي، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ) 3/440-441/رقم658. وَرَوَاهُ الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (2/760). وَانظُرْ: تَدْرِيْبِ الرَّوَايَةِ (3/85)].

ويؤخذ من جملة النصوص المروية عن الزهري:

- تضعيفه لعلم العراقيين، [النص: أ]؛

- ويرى أن في حديثهم دغلاً كثيراً، [النص: د]. ومن هذا الدغل في رواياتهم أمران:

الأول: الزيادة التي في أحاديثهم والصنعة التي فيها، [النص: ج]، فلو قايست الحديث في مخرجه من المدينة والحجاز، بالحديث الذي أخذوه عنهم، تقف على قدر الزيادة والتحسين فيه؛ فهو كما قال الزهري: "إن الحديث ليخرج من عندنا شبراً، فيرجع من عندهم ذراعاً!"، [النص: ب].

الأمر الثاني: كثرة ما جاءهم من أرض العراق من أحاديث لا أصل لها عندهم. فهذه الكثرة، قدحت في نفس الحجازيين ريباً في صحة هذا القدر من الرويات؛ إذ لو كان لها نسب بالصحة، لوجد لأكثرها أصل في الحجاز! [النص: هـ، و]. وهذا ما جعل الزهري، إن بلغه حديث لا يعرف، قال: "شرق"، [النص: ج]. وهذا ما أشار إليه مالك قبل، من قوله: "يا ابن أخي، بالعراق عندكم دار الضرب، يضرب بالليل ويخرج بالنهار... كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدراهم، فصارت الآن تجيش علينا بالحديث!"⁽¹⁾.

- أمّا قول الزهري: "إذا سمعت بالحديث العراقي، فأرود به ثم أرود به"؛ فهو يدل على التأني في قبول رواية العراقيين، وتقليب النظر فيها، وعدم العجلة في الوثوق بها. لكن هل في نص كلام الزهري، دلالة على قبوله لأخبار العراقيين، بعد التثبت والنظر؟ نعم، لكن ربما يكون مراده من التأني في حديث العراقيين، عراضه بما عليه أهل الحجاز؛ فما وجد له أصل قبل، وما لم يكن له أصل في الحجاز، فهو من قبيل الخبر المتروك الذي لا يعول عليه.

(هـ) وقال أبو الزناد: كنت أطوف أنا وابن شهاب، ومع ابن شهاب الألواح والصحف، قال: فكنا نضحك به. قال: وقال الزهري: «لولا أحاديث سالت علينا من المشرق، نُنكرها لا نعرفها؛ ما كتب حديثاً، ولا أدنث في كتابه». [ابن سعد، الطبقات الكبير، 7/433/رقم 7874. وفي سنده الواقدي عن ابن أبي الزناد. لكن هو مروى من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب الزهري قال: سمعته - يعني ابن شهاب - يقول... يمثل ما أخبر به أبو الزناد عن ابن شهاب. انظر: المعرفة والتاريخ 1/637، 2/762، وتقييد العلم للخطيب، (ت يوسف العث، دار إحياء السنة، 1974م) ص/107].

(و) وقال الزهري: «لا يزال يُعرف الحديث ما لم يقل (كذا) ها هنا - وأوماً بيده إلى العراق». [الفسوي، المعرفة والتاريخ 2/760].

(1) عياض، ترتيب المدارك، 1/77. وانظر قريباً منه عند: الذهبي، سير أعلام النبلاء 8/114، وتاريخ الإسلام 11/327، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية 2/284.

[2] وممن رُوِيَ عنهم مُباعدة حديث العراقيين واستضعافه: هشام بن عُروة المدني؛ فعن زُهَيْرٍ قال: قال لي هشام بن عُروة: «يا زهير؛ إذا حَدَّثَكَ العِراقِيُّ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَاطْرَحْ تِسْعَمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، وَكُنْ مِنَ الباقِي فِي شَكِّ!»⁽¹⁾.

[3] كما رُوِيَ التَّكَلُّمُ فِي رِوايَاتِ أَهْلِ العِراقِ عَنِ طائِفَةٍ مِنَ العِراقِيِّينَ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كان يَقولُ: "إِذا حَدَّثَكَ العِراقِيُّ مائَةَ حَدِيثٍ، فَاطْرَحْ مِنْها تِسْعَةً وَتِسْعِينَ"⁽²⁾.

الفرع الرابع: توجيه هذا المنهج في ترك أخبار غير الحجازيين:

وهذا المنهج الذي جرى عليه مالكٌ ومَن سَبَقَهُ مِنَ الحِجازِيِّينَ، فِي قَبولِهِمُ لِلرِّوايةِ الَّتِي يُؤَسِّسُ عَلَيْها فَتَهُمُ، يَرِجِعُ لِأسباب:

السبب الأول: أنَّ المدينة هي دارُ العِلْمِ ومَعَدِنُ الهُدَى، إِذْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِها مُبَلِّغًا ومُعَلِّمًا، وَكانتْ مَحطَّةً لِتَشْرِيعِ الشَّرائِعِ، وَالعَمَلِ بِها؛ وَكانتِ الخِلفاءُ الرَّاشِدونَ بِها يَحْكُمونَ، وَفيها يَقضونَ. وَأَكثَرُ الصَّحابةِ بَقِيَ فِيها لا يُفارقُها. وهذا ما أَضفى على المدينة فضيلةً ليست لغيرها مِنَ المَدُن؛ فبيعدُ أَنْ يَخفى العِلْمُ عَنْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ غَيْرُهُمُ مِنَ البُعَداءِ وَالغُرَباءِ عَنِ دارِ الهِجرةِ وَمَعَدِنِ العِلْمِ، فَيَرَوونَ ما يَجْهَلونَهُ، وَيُحَدِّثونَ بما يُغربونَ بِهِ عَلَيْهِمُ. وَقَدْ أشارَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ إِلى أَنَّ الأَحاديثَ الَّتِي يَجْهَلُها أَهْلُ المَدِينَةِ، وَهِيَ مَعَدِنُ العِلْمِ، بما يُعْرَبُ بِها عَلَيْهِمُ غَيْرُهُمُ، يُوقِعُ ذلكَ التَّفَرُّدَ وَالإِغرابَ رَيبًا فِي قَبولِها؛ قالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي بيانِ أوجهِ تَرْكِ العَمَلِ بِالْحَدِيثِ: «...أَوْ يَجْهَلُهُ أَهْلُ الحِجازِ مَعَدِنِ العِلْمِ، وَيُغربُ بِهِ غَيْرُهُمُ، فَيَعْتَرِضُ بِهذا رَيْبٌ فِي قَبولِهِ...»⁽³⁾.

وَمِمَّا يُجَلِّيُ اعْتِدادَ مالِكٍ بِعِلْمِ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ ما رواه ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ غانِمٍ، قالَ: قلتُ لِمالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَكُنْ نَرى الصُّفْرَةَ ولا الكُدْرَةَ شَيْئًا، ولا نَرى ذلكَ إِلا فِي الدَّمِ العَبِيطِ! فقالَ مالِكٌ: وهَلِ الصُّفْرَةُ إِلا دَمٌ! ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ إِنَّمَا كانَ العَمَلُ فِيهِ بِالنَّبِوةِ، وَإِنَّ غَيْرَهُمُ إِنَّمَا العَمَلُ فِيهِمُ بِأَمْرِ المَلوكِ!»⁽⁴⁾.

وَمِمَّنْ بَيَّنَّ هذا السَّببَ الإِمامُ ابْنُ تيميةَ، قالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بيانِ أسبابِ اِختِلافِ العُلَماءِ: «ومنها: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الحِجازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلّا يَحْتِجُ بِحَدِيثِ عِراقِيٍّ أَوْ شامِيٍّ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجازِ... وهذا لِاعتقادِهِمُ أَنَّ أَهْلَ الحِجازِ صَبَطُوا السُّنَّةَ، فلمْ يَشُدَّ عَنْهُمْ مِنْها شَيْءٌ...»⁽⁵⁾.

السبب الثاني: ما أنكره أهلُ المدينة على أهلِ العِراقِ مِنَ أَحاديثٍ؛ وهذا الإِنكارُ يَرِجِعُ إِلى أمرين:

(1) الفسوي، المعرفة والتاريخ 757/2. وانظر: تدريب الراوي 38/2.

(2) الفسوي، المعرفة والتاريخ 757/2. وانظر: تدريب الراوي 38/2.

(3) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 9/ب. وانظر: 6/أ.

(4) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 307/2. قال ابن عبد البر عَقِبَ ذلكَ: «وهذا مِنْ قولِهِ - أَيضًا - خِلافُ ما تَقَدَّمَ، وَقَدْ كانَ أَهْلُ العِراقِ يُضَيِّفونَ إِلى أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّ العَمَلِ عِنْدَهُمُ بِأَمْرِ الأَمراءِ، مِثْلَ هشامِ بْنِ إِسْماعيلِ المَخزومِيِّ وغيرِهِ؛ وهذا كُلُّهُ نَحائِلٌ مِنْ بَعْضِهِمُ عَلى بَعْضٍ!».

(5) ابن تيمية، رفع الملام 20، وهي فِي مِجموعِ الفِتاوى 241/20-242.

الأول: ما وُجِدَ في رواياتهم من الزيادة والصنعة، فكم من حديث رواه أهل العراق عن أهل الحجاز، تقف فيها على زيادات من أهل العراق على روايات الحجازيين، مع أن الأصل واحد، وهو رواية الحجازيين. فدعم ذلك من روايتهم على الدغل في حديثهم؛ وهذا أمرٌ تقدّم البيان عنه في سياق كلام الزهري؛ حين أنكّر على روايات أهل العراق الزيادات والصنعة الظاهرة.

الثاني: ما سأل على أهل المدينة من أحاديث العراقيين، مما لا أصل له عندهم بالحجاز؛ وهي بلاء العلم ومعدنه. فعلموا أن هذه الكثرة مما يكون فيها كثيرٌ من الدغل؛ فاسترابوا من رواياتهم، وتوقفوا فيها، فلم يصدقوها ولم يكذبوها.

ومن أسباب إنكارهم لهذه الكثرة: انتشار الكذب في تلك الديار، حيث كان بها الرافضة الذين لا يعلم في طوائف أهل الإسلام أكذب منهم، ولا أجسر على صنع الحديث ووضعها؛ فكان من الثبت في الدين: التكبُّ عن روايتهم مما لا يعلم له في الحجاز أصل.

ومما يدل على هذا السبب من كلام مالك، ما يُروى عن منصور بن سلمة الخزاعي، قال: كنتُ عند مالك، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، أقمْتُ على بابك سبعين يوماً حتى كتبتُ ستين حديثاً! فقال: ستون حديثاً! وجعل يستكثرها. فقال الرجل: وما كتبتنا بالكوفة أو بالعراق في المجلس الواحد ستين حديثاً، فقال: "وكيف بالعراق دار الضرب، يضرب بالليل، وينفق بالنهار!"⁽¹⁾. فجعل العراق في صنع الحديث ووضعها، كدار الضرب التي يضرب فيها النقْد؛ ففي كلِّ يومٍ جديدٍ من الدراهم وجديدٍ من الحديث.

وهذا ما بيّنه ابن تيمية رحمه الله بأجلى بيان وأوضحه، مع ضرب الأمثال؛ قال: «...وفي الحملة فمن جرب الرافضة في كتابهم وخطابهم، علم أنهم من أكذب خلق الله، فكيف يثق القلب بنقل من كثر منهم الكذب قبل أن يعرف صدق الناقل، وقد تعدى شرهم إلى غيرهم من أهل الكوفة وأهل العراق، حتى كان أهل المدينة يتوقفون أحاديثهم... وهذا مع أنه كان في الكوفة وغيرها من الثقات الأكابر كثيرٌ، لكن لكثرة الكذب الذي كان أكثره في الشيعة: صار الأمر يشبهه على من لا يميّز بين هذا وهذا؛ بمنزلة الرجل الغريب إذا دخل بلدًا نصّف أهله كذابون خوّانون، فإنه يحترس منهم حتى يعرف الصدوق الثقة؛ وبمنزلة الدراهم التي كثر فيها الغش فإنه يحترس عن المعاملة بها من لا يكون نقاداً...؛ فالرافضة أكذب من كل طائفة باتفاق أهل المعرفة بأحوال الرجال»⁽²⁾. وقال الذهبي في سياق ما حكى عن مالك: "...الكذابون يندرون بالحجاز، ويكثرون بالعراق"⁽³⁾.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء (8/114)، تاريخ الإسلام (11/327). وانظر الرواية بلفظ آخر في: المدارك (1/77)، من طريق مطرف. وانظر رواية أخرى عند ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (2/284)، في المعنى نفسه، عن ابن مهدي.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية 2/248. وانظر: رفع الملام 20، وهي في مجموع الفتاوى 20/242، وصحة أصول أهل المدينة، ضمن مجموع الفتاوى 20/316-317.

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام، 4/726.

وَدَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ⁽¹⁾ وَالذَّهَبِيُّ⁽²⁾، إِلَى أَنَّ مَالِكًا سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ لِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ حَدِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ وَضَعِيفِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِرُؤَاثِهِمْ؛ فَكَانَ لِزَامًا تَرْكُ رِوَايَاتِهِمْ، لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّعْوِيلِ عَلَى خَبَرِ مَجْهُولِ رَاوِيهِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ، بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ مِثْلِ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِثِقَتِهِمْ، فَرَوَى عَنْهُمْ؛ لِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: "مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ". وَمَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ كَانَ لِسَبَبِ عَدَمِ خَبْرَتِهِ بِأَحْوَالِهِمْ.

وَهَذَا الَّذِي دَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ، يُتَّقَدُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ سَبَبَ تَرْكِ مَالِكٍ لِرِوَايَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمْ يَكُنْ فَقْطًا، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَحْوَالِ رُؤَاثِهِمْ؛ بَلْ إِنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي ذَلِكَ هُوَ ادِّعَاءُ الْحِجَازِيِّينَ احْتِوَاءَهُمْ عَلَى السَّنَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَشَدَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، ذِكْرُ مَالِكٍ لِلْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْمَدِينَةَ، فَلَمْ يَحْتَفَلْ بِهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَرَوْوْا عَنْهُمْ؛ وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ عَلِمُوا عَنْهُمْ الْوَثَاقَةَ وَالْعِلْمَ؛ لَكِنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِمَا عَنْهُمْ مِنْ عِلْمٍ، وَاعْتَقَادَهُمْ أَنَّ عِلْمَهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمُ التَّشْرِيْعُ. أَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ مِثْلِ أَيُوبَ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، فَهُوَ لَا يَنْفُضُ هَذَا الْأَصْلَ: لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ كَانَتْ قَلِيلَةً جِدًّا، فَلَعَلَّ لَهَا خُصُوصِيَّةً، بِحَيْثُ انْضَمَّ إِلَى رِوَايَتِهِمْ بَعْضُ الْمَعْضَدَاتِ جَعَلَتْ مَالِكًا يَرْجَحُ جِهَةَ الصَّدَقِ فِيهَا وَالصُّوَابِ فِي التَّأْدِيَةِ لَهَا. ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ، مَعَ لُقْيَاهُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ؛ وَهَذَا يُؤَكِّدُ اسْتِمْرَارَ مَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي مُزَايَلَةِ رِوَايَاتِ الْعِرَاقِيِّينَ، خَاصَّةً الْكُوفِيَّةَ مِنْهَا.

السبب الثالث: وَهُوَ اتِّبَاعُ مَالِكٍ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَدَمِ الْأَخْذِ بِرِوَايَاتِ الْعِرَاقِيِّينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ، وَأَبْلَغُهَا مَا كَانَ مِنْ احْتِجَاجِ مَالِكٍ، عِنْدَ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ؛ بِقَوْلِهِ: "كَذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ!". وَفِي الْحَقِّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسُ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ؛ ذَلِكَ أَنَّ اتِّبَاعَ مَالِكٍ لِمَنْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا، لَمْ يَكُنْ عَنْ تَقْلِيدٍ؛ بَلْ كَانَ صُدُورَهُمْ عَنْ مُدْرِكٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْاِعْتِدَادُ بِالْعِلْمِ الْمَدِينِيِّ، وَكَثْرَةُ مَا فِي الْعِرَاقِ مِنْ دَعَلٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرُؤُونَ.

الفرع الخامس: موقف العلماء من غير المالكية في بلدية الرواية:

لَكِنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي تَرْكِ رِوَايَةِ بَعْضِ الْأَمْصَارِ دُونَ بَعْضٍ، لَمْ يَكُنْ عَامًّا فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ؛ بَلْ اسْتَقَرَّ عَمَلُ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مُخْتَلَفِ الْأَمْصَارِ عَلَى الْعَمَلِ بِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَيِّ مَخْرَجٍ خَرَجَ، بِشَرَطِ صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَلَلِ وَالْعِلَلِ؛ فَصَارَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَامَّةً لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، فَحَيْثُمَا صَحَّ السَّنَدُ وَسَلِمَ مِنَ الْعَلَلِ الْقَادِحَةِ، قَبِلُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ. مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ أَصَحَّ حَدِيثِ الْأَمْصَارِ هُوَ حَدِيثُ الْحِجَازِيِّينَ،

(1) ابن تيمية، صحة أصول أهل المدينة، ضمن مجموع الفتاوى 316/20-317.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (8/68-69)، تاريخ الإسلام، 4/726.

مع مزيد التثبُّت فيما يرويه أهل العراق، حيث كثر الدَّغَلُ في حديثهم⁽¹⁾؛ قال ابن تيمية: «وإن كان أكثر النَّاسِ على تَرْكِ التَّضْعِيفِ بهذا، فمتى كان الإسنادُ جيِّداً كان الحديثُ حُجَّةً سواء كان الحديثُ حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك. وقد صنَّفَ أبو داود السَّجِسْتَانِيُّ كتاباً في مَفاريدِ أهلِ الأمصارِ من السُّنَنِ، يُبيِّنُ ما احتصَّ به أهلُ كلِّ مِصْرٍ مِنَ الأمصارِ مِنَ السُّنَنِ التي لا تُوجَدُ مُسنَدَةً عند غيرهم مثل المدينة، ومكَّة، والطَّائِف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها»⁽²⁾. وشيئة بكلام ابن تيمية كلام البيهقي⁽³⁾، والذهبي⁽⁴⁾.

وقد كان الإمام الشافعي في أوَّل أمره يذهب مذهب شيخه مالك وغيره من أهل الحِجَاز في ردِّ الأخبار غير الحجازية⁽⁵⁾:

(1) قال الخطيب في الجامع: «أصحُّ طرقِ السُّنَنِ ما يرويه أهلُ الحَرَمَيْنِ: مكَّة والمدينة؛ فإنَّ التدليسَ فيهم قليلٌ، والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيزٌ... ولأهل اليمن رواياتٌ جيِّدةٌ، وطُرُقٌ صحيحةٌ؛ ومرجعُها إلى الحِجَاز أيضاً، إلا أنَّها قليلةٌ. وأمَّا أهلُ البصرة، فلهم من السُّنَنِ الثَّابِتةُ بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، مع إكثارهم وانتشار رواياتهم... والكوفيُّون كالبصريِّين في الكثرة؛ غير أنَّ رواياتهم كثيرةُ الدَّغَلِ، قليلةُ السَّلَامةِ من العِلَلِ... وحديثُ الشَّامِيِّينَ أكثرُه مَراسيلٌ ومقاطيعٌ؛ وما اتَّصلَ منه ممَّا أسنده الثقاتُ فإنَّه صالحٌ؛ والغالبُ عليه ما يتعلَّقُ بالمواضع وأحاديث الرِّغائب... وللمِصْرِيِّينَ رواياتٌ مُستقيمةٌ؛ إلا أنَّها ليست بالكثيرة». الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع 2/286-288. وانظر: مجموع الفتاوى 316/20. ومن أهل الحديث من يقدم رواية أهل الكوفة على رواية الشاميين؛ كابن مهدي. انظر: 1882/288/2. وانظر كلام الفلاس في حديث الشاميين: 1883.

(2) ابن تيمية، رفع الملام 20، وهي في مجموع الفتاوى 242/20. وانظر: صحة أصول أهل المدينة، وهي في مجموع الفتاوى 317/20.

(3) البيهقي، مناقب الشافعي 527/1-528، ومعرفة السنن والآثار 1/151/28، وابن عساكر، تاريخ دمشق 386/51، (نقلا عن البيهقي).

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء 68/8-69، وتاريخ الإسلام، 726/4.

(5) من النصوص التي دلت على ذلك:

[أ] روى الربيع بن سليمان عن الشافعي قوله: «إذا جاوزَ الحديثُ الحرمين ضَعُفَ نُحَاغُهُ». [رواه ابنُ أبي حاتم، آداب الشافعي 153، (ومن طريقه: الخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي 2/1875)، والبيهقي في: مناقب الشافعي 1/526، وأبو بكر الزبير العكبري في فوائده (رقم 62)؛ وجاء اللفظ عندهم: "...جاوَزَ الحديثُ [الحرمين]...". ورواه ابن عبد البر في التمهيد 80/1، وجاء اللفظ عنده: "...جاوَزَ الحديثُ [الحرتين]...". وفي سير أعلام النبلاء (24/10): «ويروى عنه: إذا لم يوجد للحديث أصلٌ في الحِجَازِ ضعُفَ، أو قال: ذهب نُحَاغُهُ». وفي تدريب الراوي (85/1): قال الشافعي: "إذا لم يوجد للحديث من الحِجَازِ أصلٌ، ذهب نُحَاغُهُ". حكاه الأنصاري في كتاب ذمِّ الكلام].

[ب] وعن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي: «كلُّ حديثٍ جاء من العراق، وليس له أصلٌ في الحِجَازِ، فلا تقبله، وإن كان صحيحاً؛ ما أريدُ إلا نصيحتك!». [الذهبي، سير أعلام النبلاء 24/10، السيوطي، تدريب الراوي (85/1). وانظر قريبا منه: الذب عن مذاهب مالك 6/أ].

والذي دلَّت عليه النصوص المأثورة عنه: أنَّ الخبر المروى في العراق، وإن صحَّ، وبلَّغَ مِنَ الثَّبَتِ أعلى الغايات؛ فليس هو بالمقبول، حتى يُعتَبَر بما عند أهل الحِجَاز؛ فإنَّ وُجِدَ لرواية العِراقِيِّين أصلٌ في الحِجَاز قُبُلًا، وإلَّا تُرِكَ ولم يُقبَل. وفصَّلَ رحمه الله في وُجوه الاعتبار بما عند الحِجَازِيِّين، فليس ذلك مقصودًا على وِجْدان الخِبر مرويًا بسند صحيح موصول: بل قد يكون حديثًا مُتَّصِلًا، وقد يكون حديثًا مُنقَطَعًا مرسلاً، وقد يكون قولاً من أقوال أهل العلم من الحِجَازِيِّين، إلى غير ذلك من وُجوه الاعتبار التي ترجع إلى وِجْدان أصلٍ للخِبر عند أهل الحِجَاز. وربما كان وَجْهُ الاعتبار في نفسه ضَعِيفًا، فضَعُفُهُ لا يلزم إسقاط الاستظهار به في اعتبار أخبار العِراقِيِّين. فيظهر من هذا أنَّ مذهب الشافعي: التوسُّطُ في أخبار أهل العِراق، فليست هي بالمتروكة بَتَّةً، ولا بالمقبول على جِهَةِ الإِطلاق؛ بل إنَّها محلُّ اعتبارٍ وسَبَرٍ، فُتعتَبَر بما هو عند أهل الحِجَاز.

لكن يُشكِلُ عليَّ النَّصُّ الأخير المذكور من رواية مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن يونس بن عبد الأعلى؛ وهو قول الشافعي: "وإنَّ بالعِراق قومًا صالحين ما يُستَظْهَر عليهم بأحدٍ؛" يعني: إنَّ من العِراقِيِّين أقوامًا، ليسوا يَحْتَاجون إلى ما يُظَاهِر رواياتهم؛ فهي حُجَّةٌ بنفسها! وَجِهَةُ الإشكال: أنَّ سياق النَّصِّ يدفَع هذا، إذ سئل الشافعي عمَّا إذا روى الحديث منصورًا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ أتقوم به الحُجَّة؟ قال: "لا، حتى

[ج] وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشَّافعي: "ما أتاك من هاهنا - وأشار إلى العِراق -، لا يكون له هاهنا أصلٌ - وأشار إلى الحِجَاز أو إلى المدينة -؛ فلا تَعْتَدَّ به". [البيهقي، معرفة السنن والآثار، 1/150/رقم 27].

[د] وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعي رضي الله عنه في شيء ناظته فيه: "والله ما أقول لك إلا نُصْحًا، إذا وَجَدت أهل المدينة على شيء، فلا يدخُلَنَّ قَلْبَكَ شكٌّ أنه الحقُّ. وكلُّ ما جاءك، وإن صحَّ وقويَّ كلَّ القُوَّة، ولم تجد له بالمدينة أصلًا، وإن ضَعُفَ -: فلا تَعَبَّأ به، ولا تَلْتَفِتْ إليه". [البيهقي، مناقب الشافعي، 1/526].

[هـ] وقال ابنُ أبي حاتم سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعتُ الشافعي يقول: "والله لو صحَّ الإسنادُ من أصحاب أهل العِراق غاية ما يكون من الصَّحَّة، ثم لم أجد له أصلًا - يعني بالمدينة ومكَّة - على أيِّ وَجْهٍ كان: مُرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو مُتَّصِلًا، أو قال به واحدٌ من علماء الحِجَاز، أو على أيِّ وَجْهٍ كان -: لم أكنُ أعبأ بذلك الحديث؛ على أيِّ صحَّةٍ كان. [البيهقي، مناقب الشافعي 1/526، من طريق ابن أبي حاتم. وهو في آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص 153، وفيه بعض الخلاف في النَّصِّ عمَّا في مناقب الشافعي للبيهقي. وسقط من نص آداب الشافعي "مُرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو مُتَّصِلًا، أو قال به واحدٌ من علماء الحِجَاز، أو على أيِّ وَجْهٍ كان". والظاهر أنَّ ذلك من انتقال النظر].

[و] وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعتُ الشَّافعيَّ، وسأله يونس بن عبد الأعلى: إذا روى الحديث منصورًا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ أتقوم به الحُجَّة؟ قال: لا، حتى يُروى بالحِجَاز، وإن كان مُنقَطَعًا مع ذلك. وإنَّ بالعِراق قومًا صالحين ما يُستَظْهَر عليهم بأحدٍ. [رواه البيهقي في مناقب الشافعي 1/525. وانظره في: مجموع الفتاوى 20/242، 317، مختصرًا].

يُروى بالحجاز". وهذا السندُ المسؤول عنه، هو مِنْ أصحِّ ما أنتَ واجدُه في العراق! فإن لم يَكُنْ رُوَاةُ هذا السند من القوم الصَّالحين بالعراق، فلستُ أدري مَنْ يكونون!

ثم إن الإمام الشافعي رجع عن هذا القول الذي تبع فيه مالكا ومُتقدِّمي الحجازيين، إلى المشهور من مذاهب المُحدِّثين، في قبول الأخبار الصحيحة، من أيِّ المخارج البُلدانية كانت: شامية أو بصرية أو كوفية أو مصرية أو يمنية أو بيمامية؛ فالعبرة بصحَّة الحديث، وثبت ناقله. ومن الذين حكوا عن الشافعي رجوعه إلى هذا القول: البيهقي، وابن تيمية⁽¹⁾، والذهبي⁽²⁾، وغيرهم.

- واستدل البيهقي في "المناب" و"معرفة السنن والآثار"، وغيره، على رجوع الشافعي عن هذا المذهب :-

[1] قال بحر بن نصر: أملى علينا الشافعي رحمه الله قال: "مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا بِالصِّدْقِ وَالْحِفْظِ، قَبَلْنَا حَدِيثَهُ؛ وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا بِالْعَلْطِ، رَدَدْنَا حَدِيثَهُ؛ وَمَا حَابَيْنَا أَحَدًا، وَلَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ"⁽³⁾. [2] وقال أحمد بن حنبل: قال لنا الشافعي: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني؛ إن شاء يكون كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا"⁽⁴⁾.

فترى الشافعي، في الرواية الأولى عنه، لم يُفرِّق بين رُوَاة أهل الحجاز ورواه أهل العراق، فمن كان ثقةً مقنعًا قُبِلَتْ روايته، ومن كان ضعيفًا سيئ الحفظ رُدَّ خبره؛ ولم يُحاب الشافعي أهل بلده على غيرهم. وفي الرواية الثانية التي رواها عنه أحمد، الدلالة البيّنة على مذهبه الذي رجع إليه، من الاعتماد على الخبر الصحيح، من أيِّ المخارج البُلدانية كان. وكان الذي حمل الشافعي أن سأل أحمد إعلامه بما صحَّ من أخبار بصرية أو كوفية أو شامية:- أن أحمد كان أعلم منه بذلك؛ لذلك لم يسأله عن أخبار الحجازيين؛ قال البيهقي مُعلِّقًا على النصِّ الأخير: "وهذا

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 317/20. وانظر: الصواعق المرسله 558/2.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء 24/10.

(3) مناقب الشافعي للبيهقي 528/1، معرفة السنن والآثار 151-150/1 رقم 28.

(4) عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال، (رقم 1055). ومن طريقه البيهقي في: مناقب الشافعي 528/1، وأبو نعيم في: حلية الأولياء أبي نعيم 170/9. ومن طريق أبي نعيم، والبيهقي وغيرهما رواه: ابن عساکر في: تاريخ دمشق 386-385/51. وانظر: سير أعلام النبلاء 213/11. وذكر ابن كثير (البداية والنهاية 384/14. ط. هجر) هذا الأثر عن أحمد عن الشافعي، ولفظه: "...[حجازيا] كان أو شاميا أو عراقيا أو [يمنيا]". وزيادة "حجازيا" و"أو يمينا" لم أقف عليها؛ وهو لم يعزها.

لأنَّ أحمد بن حنبل كان من أهل العراق، فكان أعلم برجالها من الذي لم يكن من أهلها؛ وكان أحمد عند الشافعي من أهلها، وكان أحمد عند الشافعي من أهل العلم بمعرفة الرجال، فكان يرجع إلى قوله فيهم⁽¹⁾.

- لكنَّ بجدِّ الشيخ أبا محمد بن أبي زَيْدِ المالكي يَحكي عن الإمام الشافعي المذهب القديم، من دون أن يُثبت رُجوعه عنه؛ قال في بيان أوجه ترك العمل ببعض الأحاديث: «...أو يجهله أهل الحجاز معدن العلم، ويُغرب به غيرهم، فيعرض بهذا ريب في قبوله، وهذا نقوله نحن والشافعي معنا...»⁽²⁾.

- وبما يُشكل في هذا المقام، أنَّ النصوص التي استدلَّ بها على المذهب القديم للشافعي، هي من رواية يونس بن عبد الأعلى والرَّبِيع بن سليمان؛ وقد أخذنا عن الشافعي في مصر؛ فكيف يُقال إنَّ القول بترك أخبار غير الحجازيين من المذهب القديم المتروك! أمَّا الروايتان اللتان ذكرهما البيهقي استدلالاً على ما نسبته إلى الشافعي من رُجوعه إلى القول بقبول رواية العراقيين، فهي من رواية بحر بن نصر وأحمد بن حنبل؛ فأما بحر بن نصر فمصريٌّ، وأمَّا أحمد بن حنبل فعراقيٌّ، أخذ عنه في بغداد وفي مكَّة، وهو يُعدُّ في رِوَاة القديم! فالأمر مُشكِل! لذلك يحتاج تحرُّر النَّقل عن الشافعي إلى استقراء لاستدلالاته في كتبه، واحتجاجته بالأخبار غير الحجازية، والتحقيق في منهجه فيها: هل هو جارٍ على منهج التوسُّط، بعرض أخبارهم على علم الحجازيين؛ أو هو يُسوي بين أخبار الرِّوَاة على اختلاف أمصارهم؟

لكن البيهقي من أئمة الاستقراء لمذهب الشافعي، وهو أعرف النَّاس في مذهب الشافعيين، بالأحاديث التي استدلَّ بها الشافعي في كتبه، وقد جَمَع ما رواه في كتبه أو ذكره فيها، في كتاب "معرفة السنن والآثار"؛ لذلك فإنَّ كلامه في رُجوع الشافعي ليس مُستنداً فقط - فيما يظهر - على الروايتين السابقتين، بل إنه يرفد ذلك باستقراء لمنهج احتجاج الشافعي بالأخبار.

الفرع السادس: أثر هذا المنهج:

وكان لهذا المنهج المتقدم البيان عنه، بعض الآثار البارزة؛ وسأبيِّن في هذا المقام أهمَّ ما ظهر لي منها: **الأوَّل:** من الآثار الظاهرة لهذا المنهج في قبول الأخبار وتلقِّيها، أنه أنتج انكفاء أهل المدينة والحجازيين على العلم الموروث والمتناقل عندهم، ممَّا كان مخرجه حجازياً؛ مما رسَّخ الخلاف الواقع بين فقهاء الحجازيين وفقهاء العراقيين؛ ذلك أنَّ ترك الحجازيين لِمَا انفرد بها العراقيون من السنن، أو لِمَا رَوَّه مُعارضاً لِمَا رواه الحجازيون،

(1) البيهقي، مناقب الشافعي 528/1. وانظر في معناه ما نقله ابن عساكر عن البيهقي في: تاريخ دمشق 386/51؛ والظاهر أنَّ النقل من كتاب "المدخل" للبيهقي، وهو من الجزء المفقود من الكتاب.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 9/ب.

جَعَلَ رُجُوعَهُمْ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ عَسْرًا. لَذَلِكَ عَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْمَنَهْجَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْقَعَتْ الْخِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فِي الطَّبَقَاتِ الْأُولَى لِعَهْدِ التَّفَقُّهِ (1).

الثاني: كان لهذا المنهج أثرٌ بارزٌ في المناقرة بين مدرسة الحجازيين ومدرسة العراقيين، بل بين أهل العلم من الحجاز، وأهل العلم من العراق، بخاصة الكوفييين منهم. بمآ أوقع عصبيةً بين الفريقين، حمل بعضهم أن يتكلم بالكلام العليظ في حق الفريق المخالف.

الثالث: ومن الآثار كذلك، تقارب الفقه المنقول عن المديين على اختلاف طبقاتهم، لانسجام المنهج الذي عولوا عليه فيما بينهم. لذلك لو نظرت في الفقه المأثور عن مالك، وقابسته بما نُقل عن بعض أقرانه، وبعض أشياخه، وبعض أشياخ أشياخه-: فإنك لا تُخطئ جهةً التوافق الغالب في فقهه وفقههم. وهذا ناتج - ولا شك - عن التوافق المنهجي في الاجتهاد، ومنه التوافق المنهجي في قبول السنة وتلقيها.

الخاتمة:

- منهج ترك الأخبار غير الحجازية، منهج عُرف عن مالك، وكثير من مُتقدمي أهل الحجاز؛ وكان سبب ذلك راجعاً إلى اعتقادهم أنه لم يشد عنهم من العلم شيء، بحيث يعلمه غيرهم ويجهلونه. كما أن الدغل الكثير في حديث العراقيين، باعد الحجازيين عن القبول عنهم أخبارهم التي يزؤون.

- ما ذكره ابن تيمية والذهبي من أن مالكا ترك الرواية عن العراقيين، للجهل بأحوال رواتهم؛ لا يُسلم، إذ هذا يُعد سبباً من جملة الأسباب، وليس هو السبب الرئيس في ذلك.

- توصلت الدراسة إلى أن ما عزي للشافعي من اختلاف قوله في سلوك هذا المنهج، مما يجب إعادة التحرير له؛ للذي تقدم البيان عنه من إشكال.

- هذا المنهج الذي جرى عليه مالك ومن كان قبله من أهل المدينة، في تنكب حديث العراقيين، دالٌّ على بديهة العلم في ذلك العهد؛ وكان لذلك آثارٌ بيّنة في الفقه الإسلامي:

تقارب المنقول الفقهي لدى فقهاء البلد الواحد، ففقه الكوفيين على اختلافهم مُتقاربٌ فيما بينه، وفقه المديين مُتقاربٌ فيما بينه كذلك؛ وهذا لتوحد العلم الحديثي في الجملة في البلد الواحد، إضافةً إلى تقارب المنهج الاستدلالي الفقهي.

ترسيخ الخلاف بين الحجازيين والعراقيين في مسائل الفقه، للاختلاف في قدر من السنة النبوية التي عليها بناء الأحكام الفقهية.

أورث هذا المنهج نُفرةً بين الحجازيين والعراقيين، مما تلمح آثاره في لهجة كل فريق في حق الفريق الآخر.

- من الأمور التي تظهر في المسألة: أن المالكيين في استدلالهم على مسائلهم، يُقلون من اللجأ إلى مثل هذا المسلك في دفع بعض ما يستدل به المخالف من أخبار عراقية. بل إنك لا تكاد تُخطئ منهم استدلالاً

(1) ابن تيمية، صحة أصول أهل المدينة، 21.

كثيرةً بأحاديث أهل العراق. وهذا الذي أنكره عليهم ابنُ حزم، ونَسَبهم فيه إلى التناقض والسَّعي إلى نُصرة المسألة الحاضرة بكلِّ سبيلٍ، حتى وإن رَكِبُوا مَثَنَ التناقض والخُلْفِ في منهج الاحتجاج.

- هذا المنهج الذي جَرى عليه مُتقدِّمو الحِجَازِيِّين، ما فَنِيَّ أَنْ تُرِكَ مِنْ قِبَلِ الفُقهَاءِ والمُحدِّثين؛ فقد جَرى المُحدِّثون بعدُ - على اختلاف بُلدانهم -، على طَلَبِ الحديث على اختلاف مَخارجها، والاحتجاج بها إن هي استوفت شرائط القَبول؛ مع الاعتراف بأنَّ أصحَّ الحديث حديثُ الحِجَازِيِّين، وأنَّ في حديث الكوفيين دَعَلًا كثيرًا. وهذا الدَّعَلُ قد سَخَّرَ اللهُ له الفُحولَ من أهل العِلْمِ بالعِراق، لبيانه، ونَحَلَ الصَّحيحَ من حديثهم، ومَيَّزَه عن سَقِيمه ومدخوله؛ كمثل شعبةَ وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم من أئمَّة الحديث في العِراق.

- وممَّا يَنبَغِي دراسته دراسةً مُستقصيةً: أثرُ هذا المنهج في الخِلافِ الفقهي على جِهَةِ التفصيل؛ ويكون ذلك بإحصاء الأحاديث العِراقية التي لا مَخْرَجَ لها من بلاد الحِجَازِ وبخاصَّةِ المدينة، والنظر في مذهب مالِكٍ فيها. وهذا يُفضي بنا إلى حَصْرٍ تقريبيٍّ للأحاديث التي لم تَبْلُغْ مالِكًا أو بَلَّغَتْه ولم تصحَّ عنده، وكانت سَبَبَ الخِلاف. وهذا ما يُجسِّم الخِلافَ ويُقرِّبه ببيان سَبَبِهِ الحقيقيِّ.